الأمم المتحدة

E/C.19/2010/5

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
21 January 2010
Arabic
Original: English

**المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية**
**الدورة التاسعة**
نيويورك، ١٩-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠
البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
**حقوق الإنسان: تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية**

## موجز تقرير بعثة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية إلى باراغواي والتوصيات الواردة فيه**

موجز

استجابة لطلب قدمته حكومة باراغواي، نظّم المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بعثة شاركت فيها عدة وكالات زارت مدينتي أسونسيون وفيلاديلفيا في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٩ للتحقق من شكاوى بشأن السخرة والاسترقاق في أوساط شعب الغواراني وبلورة مقترحات وتوصيات لكفالة احترام الحقوق الأساسية للشعوب الأصلية. وعُرِض التقرير الكامل للبعثة على الحكومة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩. ويتضمن هذا التقرير موجزا للتقرير الكامل.

* E/C.9/2010/1.

** يمكن الاطلاع على التقرير الكامل لبعثة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية على الموقع الإلكتروني التالي للمنتدى: http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/en/news.html.

170210 120210 10-21523 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

# أولا – مقدمة

١ – استجابة لطلب قدمته حكومة باراغواي، نظم المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بعثة شاركت فيها عدة وكالات زارت مدينتي أسونسيون وفيلاديلفيا في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ للتحقق من شكاوى بشأن السخرة والعبودية في أوساط شعب الغواراني وبلورة مقترحات وتوصيات لكفالة احترام الحقوق الأساسية للشعوب الأصلية. وضمت البعثة رئيسة المنتدى الدائم، فيكتوريا تاولي كوربوس؛ والأعضاء لارس أندرس باير وبارتولوميه كلافيرو وكارلوس ماماني؛ وموظفتين من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة؛ إلى جانب خبراء من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ومن مكتبي منظمة العمل الدولية في باراغواي وبيرو.

٢ – وأنشئت ولاية البعثة بناء على توصية قدمها المنتدى الدائم في دورته السابعة المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٨ (انظر E/2008/43، الفقرة ١٥٦) وتم تأكيدها في دعوة وجّهتها حكومة باراغواي في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٣ – وهذا التقرير عبارة عن موجز للتقرير الكامل للبعثة الذي استند إلى مقابلات أجرتها البعثة، وعمليات تفتيش، وبيانات صادرة عن الإدارة العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد، ووثائق من إعداد منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومواد مُقدَّمَة من منظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية. ورغم تركيز البعثة على وضع شعب الغواراني، فإنها اجتمعت كذلك مع مجموعات من شعوب أصلية أخرى وخلصت إلى أن المشاكل المصادفة والتوصيات المقدَّمة مفيدة لعدة شعوب أصلية في منطقة تشاكو في باراغواي.

٤ – وزارت البعثة مجموعات محلية في منطقة تشاكو والتقت ممثلين عن منظمات الشعوب الأصلية والرابطة الريفية بباراغواي، ووزراء أو نواب وزراء التعليم والثقافة، والعدل والعمل، والشؤون الخارجية، والزراعة وتربية الماشية، والبيئة، وممثلين عن لجان المؤتمر المعني بحقوق الإنسان وشؤون الشعوب الأصلية، ومحكمة العدل العليا، ومكتب المدعي العام. ويود

ملاحظة: إن التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما عندما تكون متعلقة بأحداث مستجدة، قد تحمل في طياتها الكثير من المخاطر للباحثين وأيضا للأشخاص الذين يقدّمون معلومات ولهذا فإنها قد تؤدي إلى تعرُّض المدافعين عن حقوق الإنسان الأساسية، من أفراد أو مؤسسات، إلى العنف أو السجن أو الاختفاء. ولهذا السبب، لم يتم الكشف عن هوية الشهود الذين ترد بعض أقوالهم في هذا التقرير. ويود المنتدى الدائم الإعراب عن تقديره لجهود كل من أسهم في عمل البعثة، من أفراد ومؤسسات، عبر تقديم المعلومات.

المنتدى الدائم الإعراب عن امتنانه للثقة التي وضعها الأفراد والمنظمات والمؤسسات في البعثة.

٥ - وفي الدورة الثامنة للمنتدى الدائم، عرض أعضاء المنتدى شفويا التوصيات التي يتضمنها هذا التقرير. واستنادا إلى هذا العرض، أعرب المنتدى الدائم عن شكره لحكومتي باراغواي وبوليفيا على توجيه دعوتين، وعن ترحيبه بالبعثة، التي نُفِّذت عملا بتوصية المنتدى الصادرة عن دورته السابعة المتعلقة بحالة السخرة التي تعاني منها مجموعات شعب الغوارايي، وقرر نشر تقارير البعثة باعتبارها من وثائق المنتدى. وحث المنتدى أفرقة الأمم المتحدة القطرية على متابعة التوصيات واقترح على الحكومات المعنية أن تقدم تقارير عن تنفيذ تلك التوصيات إلى الدورة التاسعة للمنتدى (E/2009/43، الفقرة ٩٤).

## ثانيا - السياق القانوني

### ألف - القانون الدولي

٦ - إن باراغواي، من خلال التصديق على مجموعة من المعاهدات الدولية والإعلانات الصادرة عن هيئات حكومية دولية ودعمها لها، تعهّدت باستخدام سلطتها لحماية حقوق الإنسان وتفعيلها. ولا يعني ذلك كفالة امتثال موظفيها لمعايير حقوق الإنسان فحسب بل أيضا العمل، مع بذل العناية الواجبة، على التصدي للتجاوزات التي ترتكبها السلطات والأفراد من غير الدول. ويتضمن مبدأ بذل العناية الواجبة الالتزام بمنع انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها والمعاقبة عليها عند وقوعها.

٧ - ويحدد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (انظر القرار ٦١/٢٩٥) معايير دنيا للاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وحمايتها في سياقات متباينة في مختلف أنحاء العالم. ويتضمن الإعلان أحكاما متعلقة بالحق في تقرير المصير (المادتان ٣ و ٤) وحق الشعوب الأصلية في امتلاك أرضها وفي استرداد أقاليمها (المواد ٨ الفقرة ٢ (ب) و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨). ويدعو الإعلان الدول إلى حماية أطفال الشعوب الأصلية من الاستغلال الاقتصادي ومن القيام بأي عمل يحتمل أن يكون خطرا عليهم أو متعارضا مع تعليمهم، أو أن يكون ضارا بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي (المادة ١٧، الفقرة ٢) وينص على أنه لأفراد الشعوب الأصلية الحق في عدم التعرض لأية شروط تمييزية في العمالة، وفي التوظيف أو الأجور (المادة ١٧، الفقرة ٣).

٨ - وتعترف اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة بأن للشعوب الأصلية والقبلية مجموعة كبيرة من الحقوق تشمل الحق

في الأراضي والأقاليم وفي الانتفاع من الموارد الطبيعية والصحة والتعليم والتدريب المهني وشروط الاستخدام والاتصال عبر الحدود، وتولي الاتفاقية اهتماما خاصا لحماية حرية العمل بما في ذلك الحظر الصريح للاسترقاق والسخرة.

٩ - ويحظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٤) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٨) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٦) الاسترقاق والاستعباد. وتحظر اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي جميع أشكال العمل من هذا القبيل.

## باء - القانون المحلي

١٠ - يحظر دستور باراغواي الاسترقاق واستعباد الأشخاص والاتجار بالأشخاص (المادة ١٠). كما ينص الدستور على أنه يحق لكافة الأشخاص حماية حريتهم وأمنهم وأنه لا يجوز إرغام أي كان على فعل ما لم يكن مُلزَما بفعله بالقانون أو منعه من فعل شيء لا يحظره القانون (المادة ٩). وينص قانون العمل على أن العمل حق وواجب اجتماعي وأنه يتمتع بحماية الدولة. ولا يمكن اعتبار العمل سلعة من السلع وهو يتطلب احترام حريات وكرامة الأشخاص الذين يقومون بالعمل، ويجب أداؤه في ظروف تكفل الحياة والصحة ومردودا اقتصاديا يتناسب مع مسؤوليات الأب العامل أو الأم العاملة. ولا يجوز ممارسة التمييز ضد أي عامل لأي سبب متعلّق بالعرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو المركز الاجتماعي. أما فيما يخص السخرة، فينص قانون العمل على أنه يجب تقاضي أجر عن كل عمل وأن أي عقد يصبح لاغيا إذا حدد أجرا أدنى من الأجر المدفوع لعامل آخر في نفس المؤسسة للقيام بعمل يساويه من حيث الفعالية؛ أو إذا تطلب يوم عمل أكثر من المسموح به في قانون العمل؛ أو إذا ترتب عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، التزام بشراء سلع أو أغذية من محل أو مؤسسة أو مكان يحدده صاحب العمل (المادة ٤٧). غير أن وضع الشعوب الأصلية في منطقة تشاكو، كما يبرهن على ذلك هذا التقرير، يشهد انتهاكات خطيرة لكل من القوانين المحلية والمعاهدات الدولية التي وقعتها باراغواي و/أو صدقت عليها.

## ثالثا - وجود سُخرة في المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية في منطقة تشاكو في باراغواي

ذهبنا ذات مرة للعمل مقابل ٨٠٠ ٠٠٠ غواراني. لقد اعتقدنا أنه سيكون لدينا مال كثير نعيش به، ولكني لم أحصل على شيء. ولم تكن سلة الزاد والمستلزمات

الأساسية تكفينا حتى نهاية الشهر فقط، فكان يتعين علينا أن نظل لعدة أيام بدون طعام. وإن مرضنا، لم يكن باستطاعتنا الخروج. كنا كالمسجونين.

مقابلة أجريت مع رجل من الشعوب الأصلية في منطقة تشاكو، نيسان/أبريل ٢٠٠٩

لقد كان الغوارانيون هم المستوطنين الأصليين لهذه الأراضي، أما الآن فأنت ترى أننا الأكثر تهميشاً. وكنا قبلاً، نحن الغورانيين، أحراراً، كنا أغنياء، والآن نحن نُعامل كالكلاب.

مقابلة مع مدرس من الشعوب الأصلية في منطقة تشاكو، نيسان/أبريل ٢٠٠٩

لماذا يستخدم المنونيون أفراد الشعوب الأصلية في العمل؟ لأنهم طيّعون، ولأنهم يجهلون القانون، ولأنهم لا يطالبون بضمان اجتماعي. وإن تَقَدَّم شخص من الشعوب الأصلية بشكوى، يفصلونه. فيوجد الكثير غيره من أفراد الشعوب الأصلية. وعندما يتقدم بهم العمر وتقل قدرتهم على العمل، يلقون بهم جانباً دون تعويض، ويمكنهم آنئذ استخدام أشخاص أصغر سناً.

مقابلة مع مسؤول في الحكومة، نيسان/أبريل ٢٠٠٩

١١ - وقد جرى توثيق وجود سخرة بين أفراد الشعوب الأصلية باستفاضة في تحقيقات وتقارير المنظمات غير الحكومية، بما فيها الجمعية الدولية لمكافحة الرق، وكذلك منظمة العمل الدولية، التي أصدرت تقريراً في تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن مسألتي استعباد المدين والتهميش، تَوَصَّل إلى أن حوالي ٠٠٠ ٨ من أفراد الشعوب الأصلية في حالة استرقاق في منطقة تشاكو في باراغواي.

١٢ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دُعيَت حكومة باراغواي إلى تقديم توضيحات إلى لجنة تطبيق المعايير التابعة لمؤتمر العمل الدولي بشأن عدم الامتثال المنهجي لأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسخرة رقم ٢٩، وذلك عقب ورود تعليقات متكررة من هيئات الرصد. وحثت اللجنة مجدداً الحكومة على إنهاء ممارسة استعباد المدين في المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية في منطقة تشاكو في باراغواي وغيرها من مناطق البلد التي تكون قد تأثرت بهذه الممارسة. وفي بداية عام ٢٠٠٩، اتخذت الحكومة خطوة هامة لمعالجة المسألة عن طريق تشكيل لجنة مشتركة بين الوكالات تعنى بالحقوق الأساسية والسخرة، تسعى إلى القضاء على انتهاكات الحقوق الأساسية في قطاع العمل.

١٣ - ويجري تشغيل أفراد الشعوب الأصلية بالسخرة في سياق تاريخ منطقة تشاكو في باراغواي واقتصادها السياسي اللذين يتسمان بالتعقيد. وتشاكو - أو ''الجبهة الأخيرة''

في الأمريكتين – هي منطقة حديثة العهد بالتنمية قُسِّمَت أراضيها فيما بين جماعات دينية، منها المنونيون الأوروبيون في المقام الأول؛ و ''مُنحَت'' الأراضي بمن يعيش عليها من مجتمعات محلية للشعوب الأصلية، واستُغِلَت هذه المجتمعات لاحقاً كعمالة رخيصة في الضِياع الجديدة. وانتقل أصحاب الضياع الآخرون من أهالي باراغواي إلى منطقة تشاكو، إذ لاحظوا ازدهار أنشطة المنونيين، وواصلوا التقليد بترع ملكية الأراضي من المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية واستغلالهم في العمل.

١٤ – وقد حُرِمت المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية في منطقة تشاكو، نتيجة لذلك، من الأرض والموارد داخل الإقليم الخاص بها. ويعيش أفرادها في فقر مدقع، ويضطرون من أجل إعالة أنفسهم إلى العمل في مستعمرات المنونيين ولدى أصحاب الأملاك من أهالي باراغواي، في ظروف محفوفة بالمخاطر، دون ضمان بالاستقرار، ومقابل أجور منخفضة، وبدون توفير تأمين صحي عند توقفهم عن العمل، وبدون حقوق نقابية. وتعود هذه الحالة جزئياً إلى ضعف حضور الدولة في منطقة تشاكو، إلى جانب وجود نموذج التنمية والنفوذ القوي لمجتمعات المنونيين في المنطقة. ونتيجة لذلك، أصبح استرقاق أفراد الشعوب الأصلية مُخَندَقاً في منطقة تشاكو، وتعمل السلطات المحلية والوطنية على إخفائه.

١٥ – ودولة باراغواي لا تملك إلاّ أقل القليل من الضروريات بسبب افتقارها الواضح إلى الموارد. فباراغواي واحدة من الأماكن القليلة في العالم التي لا يوجد فيها ضريبة على الدخل، التي هي الآلية الرئيسية لإعادة توزيع الثروة، ولهذا السبب فالدولة غير قادرة على وضع سياسات عامة للغالبية العظمى من مواطنيها. ولا يوجد مكتب لتسجيل الأرض في باراغواي، مما يسهّل الأمر للمستوطنين في نزع ملكية الأرض من المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية.

١٦ – ووفقاً لدراسات أجرتها في ٢٠٠٨ و ٢٠٠٢ الإدارة العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد في باراغواي، تمثل الشعوب الأصلية ٢ في المائة من إجمالي السكان في باراغواي، و ٣١ في المائة من السكان في الإقليم الغربي منها، الذي يشمل منطقة تشاكو. ولم يُعتَرف بالشعوب الأصلية في الدستور حتى عام ١٩٩٢، عندما حدد دستور جديد تعريف الشعوب الأصلية بأنها ''مجموعات عرقية لها ثقافة قائمة قبل إنشاء دولة باراغواي وتشكيلها'' (المادة ٦٢). وبالرغم من هذا الاعتراف، فما زالت الأرقام الرسمية تكشف عن حالة مثيرة للجزع، يبرز فيها ارتفاع معدلات الأمية التي تشمل ٤٠ في المائة من أفراد الشعوب الأصلية، بمتوسط انتظام في الدراسة ثلاث سنوات لأطفال الشعوب الأصلية الذين تبلغ أعمارهم ١٠ سنوات فأكثر، مقارنة بثماني سنوات للسكان من غير الشعوب الأصلية.

وتـزداد حـدة المـشكلة في المنـاطق الريفيـة (٥٣,٣ في المائـة) عنـها في المنـاطق الحـضرية (٢٩,٢ في المائـة)؛ وتعـاني المجتمعـات الغوارانيـة أسـوأ معـدلات الأميـة (٤٥,٥ في المائـة). وتعيش غالبية أفراد الشعوب الأصلية في العادة في مبنى متواضع أرضيته ترابية، وسقفه من القش أو الحديد المموج، وحوائطه من الخشب أو الطوب النيئ، ملحق به مساحة صغيرة من الأرض يزرعـون فيهـا نباتـات غذائيـة لأنفـسهم. و ٣,٥ في المائة فقـط مـن أفـراد الـشعوب الأصـلية لـديهم مـساكن مـن الآجـر. وتمثـل رداءة نوعيـة المـساكن مـشكلة صـحية رئيـسية: إذ ينتقل داء شاغاس الذي لا شفاء منه، والذي يعاني منه نصف أفراد الشعوب الأصلية، عن طريق حشرة تعيش في هذا النوع من المساكن. وفي ٥,٩ في المائة فقط من مساكن أفراد الـشعوب الأصـلية توجـد دورة ميـاه أو توجـد ميـاه للـشرب؛ و ٢١ في المائـة فقـط تـضاء بالكهرباء، وغالبيتها تضاء بالشموع.

## رابعا – موجز النتائج التي توصلت إليها البعثة

١٧ – يحتوي التقرير الكامل للبعثة على تحليلات لحالة الشعوب الأصلية في منطقة تشاكو فيما يتعلق بانتهاكات مختلف الحقوق (السخرة، وتشغيل الأطفال، وظروف العمل المتدنية، وفقدان الأراضي – وما يترتب عليه من عدم إمكانية الوصول إليها، والخدمات الاجتماعية غير الكافية أو المنعدمة تماماً، والقيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات). ويخلص تقرير البعثة إلى أنه يوجد نظام للسخرة في منطقة تشاكو، إلى جانب ارتكاب انتهاكات جسيمة لـصكوك دوليـة تؤيـدها بـاراغواي أو تكـون قـد صـدقت عليهـا. ونتيجـة لارتكـاب هـذه الانتهاكات، وكذلك المخالفات لأحكام قانون العمل والقانون الجنائي في باراغواي، يجب على الحكومة، على وجه الاستعجال، تسوية أوضاع الشعب الغواراني وغيره من الشعوب الأصلية في منطقة تشاكو، وذلك فيما يتعلق بالمسائل التالية التي ذكرتها البعثة.

### ألف – وجود سخرة واسترقاق بين رجال ونساء الشعوب الأصلية

كنت أعمل في (حُذِف اسم المكان)؛ كنت في احتياج شديد وعملت سائق جرار لمـدة شـهرين. وبعـد الـشهر الأول، أصـبحت مـديناً بالفعـل. وكـان أجْري ٤٥٠ ٠٠٠ غوارانيات فقط في الشهر.

مقابلة مع رجل من الشعوب الأصلية في منطقة تشاكو، نيسان/أبريل ٢٠٠٩

يجلب أرباب العمل عمالاً من أفراد الشعوب الأصلية للعمل في أراضيهم ويَعِدونهم بالعمل لمدة عام أو اثنين، إلا أنهم بعد أن يعملوا أحياناً لستة أشهر بدون أجر،

ونظراً لأن المجتمعات المحلية ليس لديها ما يكفيها من المأكولات، يستمر الغوارانيون في العمل لدى رب العمل.

مقابلة مع مسؤول في الحكومة، نيسان/أبريل ٢٠٠٩

أفراد الشعوب الأصلية لا يعملون، فهم يصنعون ما يحلو لهم، وهم لا يفهمون معنى ساعات العمل أو مفهوم الوقت بالنسبة لنا، و لم يدركوا قط مفهوم العمل لأنهم كانوا يعيشون مما تنتجه الأرض ... كيف يمكننا أن نتكلم عن العمل بالسخرة في حين أنهم أساساً غير قادرين على العمل؟

مقابلة مع مسؤول في الجهاز القضائي الوطني، نيسان/أبريل ٢٠٠٩

١٨ - في باراغواي، تجري السخرة بطريقتين. إحداهما تقع عندما يؤدَّى العمل ولا يُدفع عنه أجر: وهذه تمثل حالة مباشرة للسخرة، وقد تلقت البعثة تقارير عديدة بهذا المعنى. والطريقة الأخرى هي ''empatronamiento'' (أي أن يعامل المرء كما لو كان من ممتلكات رب العمل)، أو استرقاق الأسر أو الأفراد بناءً على إقامتهم في الضيعة أو بسبب وجود ديون عليهم، أو انتهاج ''enganche'' (ممارسات استخدام غير سليمة) بشأنهم. والأجور متدنية جداً ولا تغطي الاحتياجات الأساسية لأسر العمال من الشعوب الأصلية التي تعيش في فقر مدقع. ويبرم أفراد الشعوب الأصلية عقود ديون مع أرباب عملهم، الذين يمنحونهم أجورهم مقدماً لتلبية تكاليف بناء مسكن متواضع أو إصلاحه، أو إرسال أبنائهم إلى المدارس، أو حتى لشراء الطعام والملبس. وتلقت البعثة أيضاً ادعاءات بوقوع حالات من هذا النوع. وذُكر بأن الحالة سيئة بصفة خاصة بالنسبة للنساء العاملات في الخدمة المترلية: فالمجال الخاص الذي تؤدين فيه عملهن لساعات طويلة، كثيراً ما يكون عالماً من الإخضاع وإساءة المعاملة، وقد تلقت البعثة تقارير بأن النساء العاملات في الخدمة المترلية لا يتلقين تعويضاً مالياً في كثير من الأحيان، بل مكاناً للنوم ووجبات غذائية فحسب.

## باء - تشغيل الأطفال

ينتشر تشغيل الأطفال حتى إنه في المناطق الريفية يبدو للناس اشتغال الأطفال بأداء مهام وضيعة، أمراً معتاداً. فعلى سبيل المثال، عندما لا يكون لدى النساء من يعتني بأطفالهن، يأخذهم معهن إلى الحقول، ويساعدهن الأطفال طوال اليوم، إلا أن ذلك لا يُعتبَر عملاً. فالأطفال لا يعتبَرون مزاولين لعمل إلا عندما يتقاضون أجراً.

مقابلة مع مسؤول بالأمم المتحدة، نيسان/أبريل ٢٠٠٩

١٩ - وفقاً لتعداد الشعوب الأصلية الثاني الذي أجرته الإدارة العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد، يعمل ٢٠ في المائة من أطفال وصغار شباب الشعوب الأصلية الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ و ١١ عاماً، وكذلك ٣١ في المائة من أطفال وصغار شباب الشعوب الأصلية الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٤ عاماً، و ٥١ في المائة ممن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٩ عاماً. ويبلغ عدد الفتية ضعف عدد الفتيات. وأبلغت منظمة العمل الدولية أنه في عام ٢٠٠٧، كان ٥٣ في المائة من أطفال الشعوب الأصلية وغير الشعوب الأصلية الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ و ١٧ عاماً يزاولون عملاً، في الخدمة المترلية والزراعة بالدرجة الأولى. ويلاحظ التقرير نفسه حالات للسخرة بين الفتيات الخادمات، وحالات لممارسة البغاء. وقد تبنت منظمة العمل الدولية، ومنظمة اليونيسيف، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، حملات إعلامية وبرامج دعم حكومية، في محاولة للقضاء على هذه الممارسات بتشغيل الأطفال، إلا أنه ما زال يلزم بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد.

## جيم - ظروف عمل غير ملائمة

> إن أرباب العمل لا يريدون أن يسمحوا بيوم عطلة ... فمنذ وقت ليس ببعيد طلب عامل من الشعب الغواراني إجازة لمدة يوم واحد فطُرد من العمل. كان يحلب الأبقار؛ وباعة الحليب لا يحصلون على يوم راحة أبدا.
>
> رجل من السكان الأصليين في تشاكو، نيسان/أبريل ٢٠٠٩

٢٠ - في منطقة تشاكو لا يوجد سوى مكتب واحد لوزارة العدل والعمل، التي أنشئت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛ ولشدة تدني عدد الموظفين (شخصان) وعدم وجود ميزانية للنقل، لا تجري عمليات تفتيش. ويحدد القانون الباراغواني ٤٨ ساعة عمل أسبوعيا، مع يوم واحد للراحة؛ وما بين ١٢ و ٣٠ يوما إجازة؛ وما يعادل أجر شهر عمل إضافي واحد سنويا؛ وضمانا اجتماعيا يشمل رعاية طبية ومعاشا تقاعديا. وأفاد معظم من أجريت معهم مقابلات من السكان الأصليين أن أرباب العمل لا يمتثلون للقانون: فذكر البعض أنهم لم يحصلوا على أيام للراحة وأن فكرة الأجر الإضافي والإجازات والمعاشات التقاعدية فكرة مجهولة لهم عمليا، وذلك لأن غالبية السكان الأصليين يُستأجرون بشكل مؤقت وأحيانا بنظام اليومية. وأفيد أن الإناث من خدم المنازل، على وجه الخصوص، يعملن عادة ١٢ ساعة يوميا. وخلافا لبلدان أمريكا اللاتينية الأخرى، التي تعتمد على نظام معاشات تقاعدية غير قائم على الاشتراكات يضطلع بدور هام في التخفيف من ظروف كبار السن المعيشية، فإن كبار السن من المواطنين في باراغواي لا يحصلون على معاش تقاعدي إلا إذا استطاعوا تسديد اشتراكاتهم بانتظام. وعموما يجد كبار السن من السكان الأصليين

أنفسهم في وضع ضعيف جدا، فهم بدون معاش تقاعدي، وعندما يكبرون أكثر في العمر، لا يعود أرباب العمل يستأجرونهم ويبقون بدون دخل. وتلقت البعثة أيضا ادعاءات بأن العمال من السكان الأصليين يتلقون أجورا تقل كثيراً عن الحد الأدنى للأجور. ويتسق هذا مع ما خلصت إليه الإدارة العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد من أن متوسط الدخل الشهري للسكان الأصليين في عام ٢٠٠٨ كان ٠٠٠ ٧٧٨ غواراني (esíguaran)، وهو أقل بكثير من متوسط الأجور المقدر بمبلغ ٠٠٠ ١٩٣ ١ غواراني لغير السكان الأصليين والحد الأدنى للأجور المقدر بمبلغ ٧٧٥ ٣٤١ ١ غواراني.

## دال – القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات

نود تنظيم العمال الغوارانيين في نقابات عمالية، ولكن السلطات تقف ضد ذلك، خوفا من تلوث تشاكو بأفكار من الخارج. فذات مرة كان هناك إضراب، وقام أرباب العمل بطرد المنظمين. وكذلك حاول هؤلاء إنشاء نقابة للعاملين في مجال صناعة اللحوم المجمدة، فقام أرباب العمل بطردهم جميعا.

مسؤول في الحكومة، نيسان/أبريل ٢٠٠٩

٢١ – تلقت البعثة ادعاءات بوقوع انتهاكات لحرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك تقارير تفيد بأن تنظيم العمال والسكان الأصليين كان مرارا وتكرارا هدفا لإجراءات قمعية، تراوحت بين استخدام كلمات قوية وتهديدات بطرد الأشخاص الذين يسعون إلى تشكيل نقابة عمالية. وأفيد أن الجمعيات المكونة من أشخاص من السكان الأصليين، مثل هيئة التنسيق من أجل تقرير المصير للشعوب الأصلية، لم تحظ كذلك بقبول ملاك الأراضي. وإضافة إلى ذلك، تُوجد قواعد قانونية محلية لا تحترم مبادئ حرية تكوين الجمعيات. وعلى مدى سنوات عديدة، كانت هيئات الرصد التابعة لمنظمة العمل الدولية تدعو الحكومة للمبادرة، دون إبطاء، إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتتماشى تشريعاتها الوطنية مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي.

## هاء – الأرض

لدينا مشاكل كثيرة في الحصول على الغذاء. ولا يُسمح لنا بالصيد في ضياع كثيرة يُوجد بها بعض الأراضي المشجرة. ونبحث عن العمل فيأخذنا الكثيرون من أرباب العمل المِنونيين والباراغوانيين إلى ضياعهم، بيد أن قلة منهم يعاملون عمالهم بالحسنى. وإذا أصيب أهلنا بمرض، لا يعتنون بهم، بل إنهم يتركونهم لمصيرهم. وهم لا يطعموننا جيدا ولا يدفعون لنا الكثير كذلك. ويحصل البعض منا على عمل مع

المبشرين، ويعتاش الآخرون بمحاولة فعل شيء ما بقطع الأرض الصغيرة التي تمنحها لنا الحكومة. ولكن أراضينا تتقلص بشكل مطرد وهم لا يعيدون الأراضي التي سرقوها منا، والتي هي ملك لنا بحسب قوانيننا. ونحن نشعر بأننا محشورون في هذه الممتلكات العقارية الصغيرة وتحيط بنا مزارع الماشية الكبرى التي يملكها الأغنياء والأقوياء القيمون علينا.

رجل من السكان الأصليين في تشاكو، نيسان/أبريل ٢٠٠٩

ينص القانون رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٨١ على أنه يحق لكل عائلة من السكان الأصليين الحصول على ١٠٠ هكتار كحد أدنى، ولكن ذلك لم يحدث.

مسؤول في الحكومة، نيسان/أبريل ٢٠٠٩

٢٢ - ووفقا للتعداد الوطني للسكان الأصليين، هناك ٤١٢ مجتمعا محليا للسكان الأصليين في باراغواي، من بينها ١٨٥ مجتمعا، أو ٤٥ في المائة، ليس لديهم حتى الآن مستوطنات دائمة وقانونية. وتُواجه عملية تسوية مطالبات السكان الأصليين بالحصول على أراض بتحد يتمثل في بطء عمل الدولة، وعدم وجود الأموال اللازمة لشراء الأراضي، وإلى حد كبير، استمرار عدم وجود نظام للسجل العقاري لتسجيل ملكية الأراضي والاعتراف بها في باراغواي. ومن الضروري إنشاء هذا السجل، فمن شأنه أن يوفر أساسا لمراجعة هذه القيود السياسية الحادة المفروضة على عقود تمليك الأرض للسكان الأصليين.

٢٣ - كما جذبت انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية في أراضي أجدادهم اهتماما دوليا. ففي عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، أصدرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، حكمها في قضية مجتمعي ''ياكي أكسا'' و ''سوهوياماكسا'' المحليين، بأنه ينبغي للحكومة أن تعيد إلى المجتمعين المذكورين آنفا أراضي أسلافهم في غضون ثلاث سنوات، وأن تنشيء صندوقا لدعم مشاريع التنمية في المجتمعات المحلية، وأن توفر فرص الحصول على خدمات التعليم والصحة والغذاء خلال فترة الثلاث سنوات الانتقالية. ومع ذلك، فإن الأحكام لم تنفذ بعد.

## واو - ضعف وجود الدولة وعدم الحصول على الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات العامة

لقد مر عامان منذ مجيء طبيب إلى المجتمع المحلي. وقد توفي شقيقي بين ذراعي لأننا لم نستطع أخذه إلى طبيب.

رجل من السكان الأصليين في تشاكو، نيسان/أبريل ٢٠٠٩

٢٤ - يكشف البحث الطبي الذي أجري داخل المجتمعات الأصلية في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ عن ارتفاع معدل انتشار حالات سوء التغذية بين الأطفال والمراهقين، فضلا عن ارتفاع معدل الإصابة بمرض السل الرئوي وداء تشاغاس. وهناك أيضا وجود كبير للطفيليات الخارجية وحالات الجرب والتقيحات الجلدية بين مجموعات السكان الأصليين. وتكشف دراسات محددة بشأن داء تشاغاس في منطقة تشاكو (٢٠٠٣)، أُجريت في أوساط السكان الأصليين والسكان غير الأصليين على حد سواء، عن وجود حالات من هذا البلاء الخطير بمعدل يقرب من ٥٣,٢ في المائة، أي سبعة أضعاف المعدل الوطني. ورغم هذا الارتفاع في معدل الإصابة بالمرض، فإن ٨٧,٨ في المائة من السكان الأصليين لا يستطيعون الحصول على خدمات طبية. ويغطي التأمين الطبي العام ما نسبته ٢ في المائة فقط، أما نسبة الـ ١٠ في المائة المتبقية فتغطيها أنواع أخرى من التأمين، مثل أيودا ميوتيوال هوسبيتالاريا - (*Ayuda Mutual Hospitalaria*)، وهي شركة للتأمين باشتراكات لسكان لشعوب الأصلية، اكتشفت البعثة أن لها آثارا تمييزية يرد مزيد من التفصيل بشأنها في التقرير الكامل للبعثة.

٢٥ - ولا يحصل أطفال السكان الأصليين في منطقة ''تشاكو'' على فرص كافية للتعليم. فمن بين ١٦٤ مجتمعا للسكان الأصليين يعيشون في مقاطعتي ''بوكيرون'' و ''بريزيدنتي هايز''، لا يحصل ١٩ في المائة منهم على فرصة التعليم في مدرسة ابتدائية. وتوفر ٣ في المائة فقط من المدارس التعليم المتوسط. وتوجد المدارس في أيدي المنونيين: وإما أن تدفع الوزارة أجور المعلمين في المدارس المنونية أو تقوم المنظمات المنونية غير الحكومية ببناء وتشغيل المدارس، في ظل غياب سياسة عامة ملائمة للأسباب المذكورة أعلاه. وفي حين أن ٥٨ في المائة من المعلمين هم من السكان الأصليين، لم يحصل على التعليم الابتدائي سوى ٣٠ في المائة منهم. وبصورة عامة، فإن ٤٥,٥ في المائة من الغوارانيين أميون.

## زاي - الوضع الحرج لمجتمعات السكان الأصليين فيما يتعلق بانعدام الأمن الغذائي

> الآن، وبسبب الجفاف، وعدم وجود حصاد، يضطر الكثيرون من السكان الأصليين إلى الهجرة، ويستغل ضعفهم أرباب العمل.
>
> مقابلة مع مسؤول في الحكومة، نيسان/أبريل ٢٠٠٩

٢٦ - وفقا لدراسة نشرتها منظمة الأغذية والزراعة في عام ٢٠٠٤، هناك أكثر من ٨٠٠ ٠٠٠ شخص يعانون من نقص التغذية في باراغواي، يمثلون ١٤ في المائة من مجموع السكان. ويؤثر سوء التغذية المزمن على ١١ في المائة، أو نحو ٦٤٥ ٠٠٠ شخص، ويؤثر سوء التغذية الحاد على ٥ في المائة. وفي حين تملك باراغواي قدرة عالية على إنتاج الأغذية، فإن سوء التغذية قد تفاقم بسبب هجرها، في العقد الماضي، لنظام الإنتاج المتنوع التقليدي

لصغار المزارعين الذي كان يكفل أمنها الغذائي، وبسبب انخفاض العائدات من المحاصيل النقدية التي يزرعها المزارعون تقليديا، وبسبب مشكلة نقص المياه.

٢٧ - وتدرس الحكومة حاليا إصلاح وتوسيع المعهد الباراغواني لشؤون السكان الأصليين، وإلحاقه بالرئاسة ومنحه تفويضا للتنسيق بين الوزارات. وقد أُطلقت الخطة الوطنية للغذاء والسيادة والأمن فيما يتعلق بالتغذية في باراغواى، الأمر الذي يتطلب عملا مشتركا ومنسقا من جانب جميع أصحاب المصالح، في القطاعين العام والخاص، الذين يتصل عملهم بالقطاع الزراعي، فضلا عن أولئك الذين يعتمدون عليه. ولذلك فلدى وزارة الزراعة مكتب للإرشاد الزراعي في تشاكو، يعمل فيه ثلاثة من الأخصائيين التقنيين. ويبدو أن إصلاح وتوسيع المعهد الباراغواني لشؤون السكان الأصليين، وتطبيق الخطة الوطنية للغذاء والسيادة والأمن فيما يتعلق بالتغذية في باراغواى، كليهما، من الخطوات اللازمة والصحيحة لدعم المجتمعات الأصلية وينبغي تنفيذهما باعتبارهما مسألة ملحة في ضوء الأزمة الغذائية الحادة.

## خامسا - توصيات المنتدى الدائم

### ألف - الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة

٢٨ - يجب على جميع فروع الحكومة في باراغواي، التشريعية والتنفيذية والقضائية وجميع وكالاتها الدستورية، مثل مكتب أمين المظالم، أن تتحمل المسؤولية الكاملة عن وضع حد لممارسات العمل بالسخرة وينبغي لها أن تتشاور وتتعاون مع الشعوب الأصلية لوضع خطط عمل من أجل إنهاء ممارسات العمل بالسخرة والتمييز ضد هذه الشعوب.

٢٩ - وينبغي تنفيذ جميع التوصيات الواردة في هذا التقرير بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية المتضررة.

### باء - التعزيز المؤسسي

#### إدارة الحكم في منطقة تشاكو

٣٠ - وفقا للاختصاص الدستوري لحكومة باراغواي، يجب عليها أن تكفل حضورا كافيا لمؤسسات الدولة في المناطق المتضررة جراء ممارسات السخرة وعمالة الأطفال، بسبل من بينها تعزيز وجود وكيل النيابة العامة، وأمين المظالم، ووزارة العدل والعمل؛ ووزارة التعليم والثقافة؛ ووزارة الصحة العامة والرفاه. ويتضمن ذلك زيادة عدد الموظفين الفنيين المدربين جيدا (بمن فيهم أفراد من الشعوب الأصلية) في مختلف الوزارات، لكفالة توفير الخدمات

العامة للمجتمعات المحلية من الشعوب الأصلية، وكفالة رصد مبالغ كافية ومتواصلة من الميزانية.

٣١ - يجب تنفيذ جميع هذه الأنشطة الحكومية على أساس أخذ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية عن طريق معهد شؤون الشعوب الأصلية بوضعه الحالي بعد الإصلاح، أو عن طريق جهات أخرى. ويجب أن تكفل حكومة باراغواي ألا تتخذ السلطات والمؤسسات المحلية في منطقة تشاكو أي قرارات بشأن القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية إلا بموافقة أفراد هذه الشعوب على النحو الواجب.

**وزارة العدل والعمل: إجراءات التفتيش على العمل**

٣٢ - صارت توثق بشكل جيد ممارسات السخرة التي تمس أفراد الشعوب الأصلية في باراغواي. ويجب على الحكومة بشكل عاجل أن تجمع البيانات التي تحدد أرباب العمل الضالعين في هذه الممارسات من أجل اتخاذ كافة الإجراءات القانونية، بما في ذلك تحديد التبعات الجنائية.

٣٣ - يجب أن توفر الحكومة الموارد الكافية لمديرية العمل كي تتولى في الوقت المناسب إجراء التحقيقات الملائمة ذات الصلة بالعمل في منطقة تشاكو. ويجب أن تشمل الموارد المقدمة مرتبات المفتشين وتكاليف أجهزة الحاسوب والدخول على الإنترنت والمركبات والمعدات.

٣٤ - ينبغي أن يحصل مفتشو العمل على تدريب بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق العمال، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، بما في ذلك تلك التي أكدها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وينبغي أن تقدم وكالات الأمم المتحدة في باراغواي الدعم التقني والتدريب في هذا الصدد.

٣٥ - يجب أن تكفل وزارة العدل والعمل في باراغواي نزاهة مفتشي العمل، عن طريق إنفاذ آليات رقابية صارمة تتعلق بتنازع المصالح.

٣٦ - يجب أن تكفل الحكومة سلامة مفتشي العمل وإمكانية وصولهم بحرية إلى جميع الأراضي.

٣٧ - ينبغي أن تنشئ الحكومة نظاما يسهل الرجوع إليه للتعامل مع الشكاوى المتعلقة بالإساءات التي تمس العمال.

٣٨ - في الحالات التي يسجل فيها مفتشو العمل ممارسات تخالف القوانين المحلية أو الدولية، ينبغي أن تؤدي استنتاجاتهم إلى تحقيق الانتصاف القانوني على وجه السرعة.

٣٩ - ينبغي أن تعدل وزارة العدل والعمل من تكوين اللجان الثلاثية، التي تتألف حاليا من الجهاز الإداري العام، ومنظمات العمل، ومنظمات أرباب العمل. ويجب أن تضم هذه اللجان أيضا ممثلين عن الشعوب الأصلية وفقا لمقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٤٠ - يجب أن تكفل وزارة العدل والعمل ألا يتقاضى العمال من الشعوب الأصلية أجورا تقل عن الحد الأدنى للأجور وأن يتمتعوا بالخدمات والاستحقاقات الاجتماعية على قدم المساواة مع العمال من غير الشعوب الأصلية.

٤١ - ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن أفراد الشعوب الأصلية الخاضعين للعمل القسري قد لا يكون ما يريدونه في نهاية المطاف هو أن يصبحوا عمالا بالأجر في الضياع، وإنما أن يستعيدوا أرضهم ومواردهم.

**إنفاذ القانون: الشرطة وأعضاء النيابة العامة والقضاة**

٤٢ - وفقا للاختصاص الدستوري لكل من وكالات إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة والمحاكم، يجب على الحكومة أن تكفل نزاهة هذه الجهات عن طريق فرض آليات رقابية صارمة تتعلق بتنازع المصالح. وينبغي أن يقود قوات الشرطة في منطقة تشاكو ضباط يظلون على الحياد لدى تنفيذهم لواجباتهم الرسمية.

٤٣ - ينبغي أن تكفل الحكومة أن يحصل أفراد الشرطة وأعضاء النيابة العامة والقضاة في منطقة تشاكو على تدريب بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق العمال، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، بما في ذلك الحقوق التي أكدها إعلان الأمم المتحدة. وينبغي أن تقدم وكالات الأمم المتحدة في باراغواي الدعم التقني والتدريب في هذا الصدد.

٤٤ - يجب أن تتوفر للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية فرصة الاستفادة من الخدمات القانونية لحماية مصالحها والدفاع عنها بشكل جماعي.

٤٥ - ينبغي لأعضاء النيابة العمل بصورة نشطة على ملاحقة مرتكبي إساءات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإساءات المتعلقة بالعمال التي تمس أفراد الشعوب الأصلية ومن يدافعون عنهم، وينبغي أن تتاح لأعضاء النيابة الموارد الكافية للتعامل مع الحالات بالأولوية

الملائمة والسير فيها دون إبطاء لا مبرر له. وينبغي فورا موافاة الشخص الذي أبلغ عن وقوع انتهاك بأي قرار بعدم المضي في الدعوى، وكذلك بالأساس المنطقي لهذا القرار.

٤٦ - ينبغي للجهاز القضائي، والوزارة العامة المختصة، وأمين المظالم دعم حقوق الشعوب الأصلية وضمانها على النحو المعترف به في الدستور والمعاهدات والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

### معهد شؤون الشعوب الأصلية

٤٧ - ينبغي إصلاح هيكل معهد شؤون الشعوب الأصلية في باراغواي وأدائه بما يتفق والصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، وخاصة فيما يتعلق بالحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة كما ينص إعلان الأمم المتحدة. وينبغي ألا يكون المعهد بعد إصلاحه تابع لوزارة حكومية، ولكن ينبغي أن يكون تابعا لمكتب رئيس الجمهورية، أو يكون مؤسسة مستقلة لديها سلطة التأثير على سياسات الوزارات كافة. وينبغي صياغة هذا الإصلاح المؤسسي بمشاركة جميع أصحاب المصلحة، لا سيما بمراعاة آراء أفراد الشعوب الأصلية بخصوص هذه المسألة. وترى البعثة أن مما يبعث على التشجيع قيام الحكومة بوضع خطة تهدف إلى إجراء هذه الإصلاحات وإلى حث المجلس التشريعي على دعمها عن طريق اعتماد التعديلات التشريعية الضرورية.

٤٨ - ينبغي للمعهد، وقد جرى إصلاحه، أن يعمل بالاشتراك مع اللجنة المنشأة حديثا للقضاء على السخرة وبالتعاون مع أفراد الشعوب الأصلية والتشاور معهم، على وضع خطة عمل فيما يتعلق بالسخرة والترويج للخطة، بحيث تصبح لها القدرة على تناول الأسباب الجذرية للسخرة، وبخاصة ما يتعلق منها بحيازة الأراضي.

٤٩ - يجب ألا يؤدي الإصلاح المتعمق للمعهد إلى سلب أو تقييد حرية منظمات الشعوب الأصلية والشعوب نفسها في العمل واتخاذ القرارات بإرادتها هي وحدها دون تدخل. فيجب دائما احترام حقها في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

## جيم - التمويل

٥٠ - يجب أن يكفل المجلس التشريعي والحكومة في باراغواي تخصيص قدر كاف من التمويل العام ورصد مبالغ من الميزانية من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير.

٥١ - ينبغي أن تقدم منظومة الأمم المتحدة المساعدة بشأن قضايا الشعوب الأصلية في باراغواي، بما في ذلك إلغاء السخرة.

٥٢ - تدعو البعثة الجهات المانحة بما في ذلك الجهات المانحة الثنائية إلى دعم المبادرات الرامية إلى تنفيذ هذه التوصيات في باراغواي.

## دال - الإصلاح الزراعي والأمن الغذائي

٥٣ - ينبغي أن تنشئ حكومة باراغواي سجلا للأراضي في منطقة تشاكو على وجه السرعة. وينبغي تحديد ميعاد نهائي لإنجاز هذا السجل، وينبغي استعراضه لتقييم مدى شرعية السندات القائمة لملكية الأراضي، لا سيما في حالات الأراضي التي تدّعي المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية ملكيتها.

٥٤ - بما أن الأراضي قد أخذت من الشعوب الأصلية دون رضائها ودون تقديم تعويض لها، ففي الحالات التي يطعن فيها في دعاوى أحقية الشعوب الأصلية في الأراضي، ينبغي أن يقع عبء الإثبات على الطرف من غير الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالأراضي المعنية.

٥٥ - ينبغي أن تكون عملية إعادة الأراضي للشعوب الأصلية، لا سيما للمجتمعات المحلية التي ليس لها أراض أو لها مساحات صغيرة من الأرض، جزءا من عمليات قضائية متماشية مع حقوق الشعوب الأصلية في استعادة أراضيها. وبالإضافة إلى ذلك، يوصَى بأن تجري الحكومة مفاوضات مع المجتمع المنوني ومنظمات مربي الماشية في المنطقة، بالاشتراك مع ممثلي الشعوب الأصلية. وينبغي أن تجرى المفاوضات استنادا إلى مبادئ حقوق الإنسان والمساواة، مع التحلي بالثقة بأنه من الممكن إيجاد مجتمع متعدد الثقافات يكون أكثر عدلا، ويستطيع فيه جميع المواطنين، بمن فيهم أفراد الشعوب الأصلية وغيرهم، أن يطوروا حياتهم في سلام.

٥٦ - ينبغي أن تنفذ الحكومة القرارات التي أصدرتها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بأوضاع المجتمعات المحلية للشعبين الأصليين ''ياكي أكسا'' و ''سوهوياماكسا''، اللذين يعيشان في ظروف غير مستقرة منذ تشريدهم من أراضيهم التقليدية، مع تذبذب إمدادات الطعام والمياه وعدم كفاية الرعاية الطبية. وتعترف البعثة بأن الرئيس فرناندو لوغو منديس قد اتخذ خطوات أولية تتعلق بتنفيذ أحكام دعوى ''ياكي أكسا''، إلا أنها تدعو للتنفيذ الكامل والفوري للقرارات.

٥٧ - ينبغي أن يستند الإصلاح الزراعي إلى الإدارة المتكاملة والتشاركية على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني، كما ينبغي الاضطلاع بهذا الإصلاح على نحو مشترك مع جهاز ''الخطة الوطنية للسيادة والأمن الغذائي والتغذوي'' في منطقة تشاكو، التي أعدت بدعم من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. ووفقا لمبادرة الخطة الوطنية، ينبغي أن يسعى الإصلاح إلى ضمان وجود عمليات مستدامة لصالح السكان المستفيدين، بسبل من بينها

توفير برامج تنمية القدرات ودوام إتاحة إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الطعام والمياه والتعليم.

## هاء – التنمية، بما في ذلك المياه والصحة

٥٨ – يعد الجفاف في منطقة تشاكو ظاهرة دورية تزايدت حدتها في السنوات القليلة الماضية، مما لا يتيح إمكانية كافية لأفراد الشعوب الأصلية وصغار الملاك كي يحصلوا على الغذاء والمياه. وبالرغم من إعلان حالة الطوارئ سنويا منذ عام ٢٠٠٤ بسبب الجفاف في منطقة تشاكو، يوصَى بأن تعد حكومة باراغواي خطة طوارئ يجرى البدء فيها قبل موسم الجفاف، وذلك من أجل كفالة توفير مياه الشرب والغذاء للسكان المتضررين، لا سيما من الشعوب الأصلية. وينبغي أن تنظر الحكومة إلى هذه الخطة بوصفها نقطة انطلاق لكفالة توفير مياه الشرب والأمن الغذائي للسكان الأصليين والفقراء في منطقة تشاكو بشكل دائم، وذلك مع استخدام الخطة الوطنية للسيادة والأمن الغذائي والتغذوي ركيزة لها.

٥٩ – وفقا للاختصاص الدستوري، ينبغي أن تدعم كل من حكومة باراغواي وحكام المديريات المعنية وضع بدائل مجدية لتوفير دخل وإقامة أنشطة إنتاجية وتجارية مستدامة لأفراد الشعوب الأصلية، بمن فيهم النساء، ممن تضرروا من ممارسات السخرة.

٦٠ – تشير البعثة إلى أن وزارة التعليم والثقافة تضطلع بمبادرات هامة من أجل تعزيز الفرص التعليمية للأطفال من الشعوب الأصلية. ويجب أيضا أن تتناول الحكومة العوائق التي يواجهها الأطفال من الشعوب الأصلية في الالتحاق بالمدارس وحضور الدراسة، وأن تتوسع في الخدمات التعليمية، وأن ترصد مبالغ كافية من الميزانية لتوفير التعليم للجميع.

٦١ – وفقا للاختصاص الدستوري لكل من الحكومة وحكام المديريات المعنية، ينبغي لهما توسيع نطاق تغطية الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي. ويمكن إنشاء أفرقة متنقلة وتمويلها بشكل كاف من أجل تقديم هذه الخدمات للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية التي قد تفتقر إلى إمكانية الحصول عليها من سبيل آخر.

٦٢ – يجب إلغاء قانون المساعدة المتبادلة المتعلقة بالمستشفيات (Ayuda Mutual Hospitalaria)، أو إصلاح هذا القانون، الذي ينشئ نظاما خاصا للتأمين الطبي ينطبق فقط على الشعوب الأصلية في منطقة تشاكو.

٦٣ – لا ينبغي أن تكون للمجالس المنونية أي ولاية على الخدمات الاجتماعية ونظم الرعاية الصحية للشعوب الأصلية.

٦٤ - وفقا للاختصاص الدستوري لكل من الحكومة وحكام المديريات المعنية، ينبغي لهما وضع أولويات لبناء القدرات لمنظمات الشعوب الأصلية، إلى جانب تنمية مهارات القيادة والمهارات المهنية. ويجب أن تدرج نساء الشعوب الأصلية في هذه البرامج.

٦٥ - ينبغي أن تقوم الحكومة بتحسين البنية الأساسية للاتصالات في منطقة تشاكو، بسبل من بينها أن تتيح لأفراد الشعوب الأصلية في المنطقة إمكانية الانتفاع بالاتصالات الراديوية والهاتفية.

٦٦ - تدعم البعثة الجهود التي تبذلها وزارة البيئة لمنع إزالة الغابات في منطقة تشاكو، وتهيب بالوزارة أن تواصل جهودها في هذا الصدد مع أخذ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية بمنطقة تشاكو.

## واو - إنهاء التمييز القائم على أساس الانتماء إلى الشعوب الأصلية

٦٧ - ينبغي أن تتخذ الحكومة تدابير فعالة بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية لمكافحة التمييز ضد الشعوب الأصلية.

٦٨ - يجب أن تلغي الحكومة جميع القوانين والممارسات التمييزية، بما في ذلك، كما ورد أعلاه، قانون المساعدة المتبادلة المتعلقة بالمستشفيات (Ayuda Mutual Hospitalaria).

٦٩ - يجب أن تنهي الحكومة الفصل في الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك المدارس ومرافق الرعاية الصحية.

## زاي - التعاون الإقليمي والاستراتيجيات العابرة للحدود

٧٠ - ينبغي أن تتعاون حكومتا باراغواي وبوليفيا وتتشاطرا الممارسات الواعدة فيما يتعلق بالقضاء على السخرة للشعوب الأصلية في منطقة تشاكو في بلد كل منهما. وينبغي النظر في وضع برنامج عابر للحدود لحماية الشعوب الأصلية في منطقة تشاكو.

٧١ - ينبغي أن تتشاطر وكالات المعونة التابعة للأمم المتحدة ووكالات المعونة الثنائية الممارسات الجيدة ذات الصلة التي تجمعها من واقع تجربتها في مختلف البلدان، وينبغي أن تموِّل برامج عابرة للحدود.

## حاء - وضع استراتيجية وطنية/خطة وطنية للعمل

٧٢ - ينبغي للحكومة واللجنة التي شكلتها حديثا للقضاء على السخرة، بالتعاون مع الشعوب الأصلية والتشاور معها، وضع خطة عمل وطنية بشأن السخرة. وينبغي أن تتناول

الخطة مسألة التمييز بوصفه السبب الجذري للسخرة وأن تنشئ عملية للرصد كي تكفل تنفيذ الخطة.

٧٣ - ينبغي أن تنظر الحكومة في تنظيم مؤتمر وطني بشأن الشعوب الأصلية لزيادة إبراز القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية في باراغواي، ولتعزيز التنسيق بين الوكالات التابعة للحكومة وتلك التابعة للأمم المتحدة ومنظمات الشعوب الأصلية.

## طاء - الامتثال للالتزامات الناشئة بموجب القانون الدولي

٧٤ - ينبغي أن تمتثل جميع فروع الحكومة، التشريعية والتنفيذية والقضائية، وجميع وكالاتها الدستورية، من قبيل مكتب أمين المظالم، لالتزاماتها الناشئة بموجب القوانين والاتفاقيات الدولية.

٧٥ - تذكّر البعثة الحكومة بأنها في سعيها للقضاء على الأسباب الجذرية للسخرة التي تتعرض لها الشعوب الأصلية، ينبغي أن تسترشد بالصكوك الدولية، وخاصة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي صوتت له باراغواي في الجمعية العامة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، التي صدقت عليها باراغواي. وتدعم البعثة الحكومة في اعتزامها تطبيق اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

٧٦ - تطلب البعثة من الحكومة اتخاذ إجراءات عاجلة لكفالة احترام حقوق العمل لأفراد الشعوب الأصلية وحمايتها، لا سيما معايير العمل الأساسية التي أصدرتها منظمة العمل الدولية والمتعلقة بحرية تكوين الجمعيات، والقضاء على السخرة، والقضاء على عمالة الأطفال وتحقيق تكافؤ الفرص بدون تمييز، وكذلك المعايير الدولية للعمل المتعلقة بالضمان الاجتماعي والأجور.

٧٧ - ينبغي أن تولي محكمة العدل العليا، وخاصة دائرتها الدستورية، اهتماما أكبر للمعاهدات وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وينبغي أيضا أن تعي المحكمة المشاكل الدستورية المتعلقة بالقوانين التي تنص على احترام حق التشاور مع الشعوب الأصلية.

٧٨ - ينبغي أيضا أن تولي محكمة العدل العليا، وخاصة دائرتها الدستورية، اهتماما أكبر للأحكام التي تصدرها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلقة بالشعوب الأصلية خارج نطاق الدعاوى المذكورة أعلاه التي تتعلق بباراغواي بشكل مباشر.

## ياء – المزيد من المتابعة من جانب الأمم المتحدة

٧٩ – ينبغي أن يضطلع المنتدى الدائم بإجراء حوار مع وكالات الأمم المتحدة في باراغواي. وينبغي أن يكون الهدف من الحوار هو تطبيق إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وكذلك الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة، وتنفيذ الوكالات ذات الصلة لتوصيات المنتدى الدائم.

٨٠ – ينبغي أن يشجع المنتدى الدائم الوكالات الإنمائية على تقديم المساعدة إلى الشعوب الأصلية في منطقة تشاكو، بسبل من بينها دعم الجهود الرامية إلى مكافحة السخرة وإلى تحسين إمكانية الحصول على المياه والطعام والخدمات الاجتماعية الأساسية، من قبيل الرعاية الصحية والتعليم.

٨١ – تحث البعثة وكالات الأمم المتحدة على دعم وزارتي العمل والإحصاء في جهودهما المتواصلة لجمع البيانات المتعلقة بظروف العمل للشعوب الأصلية.

٨٢ – ينبغي أن تعمل وكالات الأمم المتحدة في باراغواي معا بشكل وثيق من أجل تناول قضايا الشعوب الأصلية، بما في ذلك السخرة. وينبغي أيضا للوكالات تنسيق جهودها دعما للشعوب في منطقة تشاكو لمواجهة حالات الطوارئ التي تحدث نتيجة للجفاف، وينبغي لها أن تدعم الحكومة لإقامة استراتيجية إنمائية أكثر استدامة لمنطقة تشاكو الضعيفة وشعوبها الأصلية، مع البدء بدعم الخطة الوطنية للسيادة والأمن الغذائي والتغذوي.